وباستثناء حالة القوة القاهرة، يؤدي عدم مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في دفتر الشروط الذي يربط الشباب ذوي المشاريع بهذه الوكالة إلى السّحب الجزئي أو الكلّي للامتيازات الممنوحة، ضمن نفس الأشكال التي تمّ منحها بموجبها، دون الإخلال بتطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية الأخرى المعمول بها".

المادّة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1424 الموافق 11 سبتمبر سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 03 - 301 مؤرّخ في 14 رجب عام 1424 الموافق 11 سبتمبر سنة 2003، يعدّل ويتمّم المرسوم الرّئاسي رقم 02 - 250 المؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77- 6 وبناء الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمررقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون الإجراءات المدنية ، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى، المعدّل و المتمّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمّن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،المعدل،
- وبمقتضى القانون رقم 90-80 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-90 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 16 مضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بعلاقات العمل، المعدّل و المتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العمومية، المعدّل و المتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالسجل التجارى، المعدّل و المتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلّق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى الأمر رقم 96–31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997، لا سيما المادة 62 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للبحث العلمي،

- وبمقتضى الأمر رقم 03- 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلّق بالمنافسة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-116 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتضمن إحداث نشرة رسمية خاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 20-250 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 والمتضمّن تنظيم الصفقات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 03–215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-414 الموافق 14 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-44 المؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993 الذي يحدد أجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإيرادات و البيانات التنفيذية و إجراءات قبول القيم المنعدمة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 93-289 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 28 نوفمبر سنة 1993 الذي يوجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية للبناء والأشغال العمومية والرّي امتلاك شهادة التخصص والتصنيف المهنيين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-67 المؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمن إنشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية وتنظيمه وسيره،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يعدل هذا المرسوم ويتمّم المرسوم الرئاسي رقم 20-250 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 والمذكور أعلاه.

المادة 2 من المرسوم المادة 5 من المرسوم الرّئاسي رقم 02–250 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 المروافق 24 يوليو سنة 2002 والمذكور أعلاه، كما يأتى :

"المادة 5: كلّ عقد أو طلب يساوي مبلغه ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) أو يقلّ عنه، لخدمات الأشغال أو التوريدات وأربعة ملايين دينار (4.000.000 دج) لخدمات الدّر اسات والخدمات، لايقتضي وجوبا إبرام صفقة في مفهوم هذا المرسوم.

تحسب المبالغ السالفة الذكر بكلّ الرسوم.

يمكن تحيين المبالغ المذكورة أعلاه، بصفة دورية بموجب قرار من وزير الماليّة، وفق معدّل التضخّم المسجّل رسميا.

يجب أن تكون الطلبات المشار إليها أعلاه، محل استشارة لانتقاء أحسن عرض.

غير أنه، إذا تحتّم على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بعدّة طلبات لخدمات مماثلة لدى نفس المتعامل خلال السنة الماليّة الواحدة، وكانت مبالغها تفوق

المبالغ المذكورة أعلاه، تبرم حينئذ صفقة تدرج فيها الطلبات المنفذة سابقا وتعرض على الهيئة المختصنة بالرقابة الخارجية للصفقات".

المادة 13 : تعدل الفقرة 2 من المادة 12 من المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 02–250 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 المروافق 24 يوليو سنة 2002 والمذكور أعلاه، كما يأتى :

لا يسمح بتجزئة العمليّة على شكل حصص إلا طبقا لدفتر شروط المناقصة وهيكل رخصة البرنامج كما هو محدّد في قرار التسجيل الذي يعدّه الآمر بالصرّف المعني".

المادة 4 : تتم المادة 38 من المرسوم الرئاسي رقم 02–250 المؤرخ في 13 جـمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 والمذكور أعاده، في نهايتها كما يأتى :

- بالنسبة للعمليات المنجزة في إطار الاتفاقات الثنائية المتعلّقة بالتمويلات الامتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات، عندما تنص اتفاقات التمويل هذه على ذلك.

وفي هذه الحالة، يمكن المصلحة المتعاقدة حصر الاستشارة في مؤسسات البلد المقرض للأموال وحدها".

المادّة 5 : تتمّم المادّة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 02-25 المؤرخ في 13 جـمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 والمذكور أعلاه، في نهايتها كما يأتي :

"المادّة 43:.....

يمكن إعلان مناقصات الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتها والتي تتضمن صفقات أشغال أو تصوريدات ودراسات أو خدمات التي يساوي مبلغها، تبعا لتقييم إداري، على التوالي، خمسين مليون دينار (50.000.000 دج) أو يقل عنها وعشرين مليون دينار (20.000.000 دج) أو يقل عنها، أن تكون محل إشهار محلي، حسب الكيفيات الآتية:

- نشر الإعلان عن المناقصة في يوميتين محليتين أو جهويتين.

إلصاق إعلان المناقصة بالمقرات المعنية:

- للولاية،
- لكافّة بلديات الولاية،
- لغرف التجارة والصّناعة، الحرف والفلاحة،
 - للمديرية التقنية المعنية في الولاية ".

المادة 6 : تتمّم المادة 44 من المرسوم الرئاسي وقم 20-25 المؤرخ في 13 جسمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 والمذكور أعلاه، في نهايتها كما يأتي :

"المادّة 44:....

يجري أجل إيداع العروض ابتداء من تاريخ أوّل صدور للإعلان عن المناقصة في النشرة الرسميّة لصفقات المتعامل العمومي أو في اليوميات الوطنيّة، الجهوية أو المحلّية المذكورة أعلاه".

المادة 7 : تعدّل المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 20–250 المسؤرخ في 13 جسمادى الأولى عام 1423 المسوافق 24 يسوليو سنسة 2002 والسمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادّة 45: يجب أن تشتمل التعهدات على ما يأتى:

- رسالة التعهّد،
- التصريح بالاكتتاب.

تحدّد نماذج رسالة التعهّد والتصريح بالاكتتاب بقرار من الوزير المكلّف بالماليّة،

- يعد العرض في حد ذاته وفق دفتر الشروط،
- كفالة التعهّد الخاصّة بصفقات الأشغال واللّوازم التي لا يمكن أن تقلّ في أي حال عن 1% من مبلغ التعهّد.

ترد كفالة المتعهد الذي لم يقبل والذي لم يقدم طعنا، بعد يوم واحد من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة.

ترد كفالة المتعهد الذي منح الصفقة عند تاريخ وضع كفالة حسن التنفيذ.

- كلّ الوثائق (... الباقى بدون تغيير ...)".

المادة 8 : تعدّل الفقرة الأولى من المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 المروافق 24 يوليو سنة 2002 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 49: يمكن المصلحة المتعاقدة أن تسند إنجاز مسروع واحد في حصة موحدة أو حصص منفصلة إلى عدّة متعاملين ويختص كلّ واحد منهم بإنجاز قسم من المشروع، إذا اقتضت مصلحة العملية ذلك وإذا نص دفتر شروط المناقصة وهيكل رخصة البرنامج على ذلك".

المادّة 9 : تتمّم المادّة 118 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المورخ في 13 جـمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 والمذكور أعلاه، في نهايتها كما يأتي :

تعفى المصلحة المتعاقدة من التأشيرة المسبقة للجنة الصفقات المختصة بالنسبة للعمليات ذات الطابع المتكرّر التي شرع فيها على أساس دفتر شروط نموذجى سبقت المصادقة عليه."

المادّة 10 : تعدّل وتتمّم المادّة 120 من المرسوم الرئاسي رقم 02–250 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 المحوافق 24 يوليو سنة 2002 والمذكور أعلاه، كما يأتى :

"المادّة 120: تـــتكوّن الــلّجــنة الـولائيـــة للصفقات من:

- الوالى أو ممثّله، رئيسا،
- ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الشعبى الولائي،
 - المدير الولائي للأشغال العموميّة،
 - المدير الولائي للرّي،
 - مدير السّكن والتجهيزات العمومية،
 - مدير التخطيط وتهيئة الإقليم،
- المدير الولائي للمصلحة التقنية المعنيّة
 بالخدمة،
 - المدير الولائي للمنافسة والأسعار،
 - أمين الخزينة الولائي،
 - المراقب المالي".

المادة 11 : تعدل المادة 130 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 والمذكور أعلاه، كما يأتى :

"المادّة 130: في مجال الرّقابة، تفصل اللّجنة في الله صفقة:

- للأشغال التي يفوق مبلغها مائتين وخمسين مليون دينار (250.000.000 دج) بالإضافة إلى كل ملحق بهذه الصفقة ".

- (... الباقى بدون تغيير ...).

المادة 12: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1424 الموافق 11 سبتمبر سنة 2003.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 291 مؤرّخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003، يتعلق بصلاحيات الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالمساهمة وترقية الاستثمار.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالمساهمة وترقية الاستثمار،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلّق بتطوير الاستثمار،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-04 المؤرّخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلّق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 03-208 المؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03-49 المؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أول فبراير سنة 2003 الّذي يحدّد صلاحيات وزير المساهمة وترقية الاستثمار،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تسند صلاحيات وزير المساهمة وترقية الاستشمار السابق، المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-49 المؤرّخ في 30 ذي القعدة عام 1423 الموافق أول فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالمساهمة وترقية الاستثمار.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سيتمبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 03 – 292 مؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003، يتعلق بتنظيم الإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالمساهمة وترقية الاستثمار.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالمساهمة وترقية الاستثمار،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلّق بتطوير الاستثمار،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-04 المؤرّخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلّق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 03-208 المؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 03-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 90-188 المؤرّخ في أوّل ذي الحجة عام 1410الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدّد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،